

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث في

الحماية الجنائية للأموال العامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرؤوف مهدي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الحائز على جائزة الجامعة التقديرية في العلوم القانونية

نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق

مقدمة من الباحث

محمد الباز محمد الباز

١ - مقدمة :

يعتبر موضوع حماية الأموال العامة من أهم الموضوعات التي تمس كيان الدولة ، كما أن اتساع الدولة وزيادة عدد سكانها يعتبر من أهم الظواهر التي شهدتها القرن الحالي وقد ادي ذلك إلي اتساع وزيادة المسؤوليات والالتزامات التي تقوم بها الدولة فلم يعد نشاطها مقصوراً على الوظائف التقليدية المتمثلة في الدفاع وعن الأفراد خارجياً وحمائتهم داخلياً وإقامة العدل فيما بينهم ، بل امتد وشمل كثيراً من الميادين التي لم تكن تمتد إليها يد الدولة .

وقد "كانت الإدارة بالأمس القريب هي البوليس وشرطة الحراسة والقضاء وفي حدود بعض المرافق العامة الاقتصادية الأساسية ولكن اليوم احتلت الإدارة مكانة جديدة على الإطلاق ، فهي تعلم وتعالج وتنتج وتمارس التجارة الخ^(١) .

وقد ترتب على التطور الشامل لدور الدولة أن أصبحت هذه الدولة جهازاً ضخماً توشك أذرعه أن تمتد إلى كل جانب من جوانب الحياة ، وأصبح هناك عدد كبير من الموظفين المنتشرين في شتى الأرجاء تجاوز السنة ملايين موظف يقومون بالعديد من الأعمال والأنشطة ، لمواجهة إدارة مرافق جديدة - سواء أكانت مرافق تقليدية أم مرافق مستحدثة ، - تعليمية وصحية وثقافية وعمرانية إلى غير ذلك^(٢) . ويسلكون من اجل ذلك سبل عدة تلتقي أحياناً مع ما يسلكه الأفراد في أمورهم الخاصة من سبل ، وتختلف عنها أحياناً أخرى اختلافاً جوهرياً ، فقد تلتقي مصالحهم في تحقيق مصالح شخصية مستغلين مواقعهم الوظيفية ، فالدولة تباشر اعمالها بواسطة موظفيها وهم يعتبرون عقلها المدبر وقلبها النابض ، فقوام الدولة من قوام موظفيها تسمو بسموهم وتنحط بانحطاطهم

ويعد المال عصب الحياة ووسيلة لبنائها ، إذ لايمكن أن تبني الحياة بدون المال ، وللقيام بذلك تحتاج الدولة لموارد كافية تديرها وتعمل علي توظيفها لتحقيق الرخاء والتقدم ، فضلاً عن حمايتها والحفاظ عليها والعمل علي تنميتها ، فالأموال العامة تعدالركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية ، أو الإجتماعية أو الاقتصادية .

(1) fougere Louis : De l'interet et de d'histoire de l'administration in Histoire de l'administration, (I. F. S. A.) cuhier No. 7 Paris, 1972, p15

(2) Waline Marcel : Droit administrative, Paris, 1963.

وتنقسم الأموال التي تملكها الدولة إلى نوعين رئيسيين : النوع الأول : الأموال الخاصة وهي التي تملكها الدولة أو الأشخاص الإدارية العامة بغرض استغلالها واستثمارها والحصول علي ما تنتجه من موارد مالية ، ويسري عليها مايسري علي الأموال المملوكة للأفراد من حيث طرق إكتسابها واستغلالها وطرق التصرف فيها ، فتخضع كأصل عام للقواعد التي تنظم معاملات الأفراد الواردة في أحكام القانون الخاص ، وولاية القضاء المدني ، ويطلق عليها تسمية (الدومين الخاص) . أما النوع الثاني : فهي الأموال العامة وهي التي يتم تخصيصها للنفع العام سواءً خصصت لإستعمال الجمهور المباشر بالفعل أو بمقتضي قانون أو لخدمة مرفق عام ، ويطلق عليها تسمية (الدومين العام) (٣) ، وتهدف إلي تحقيق اغراض تخالف تلك التي تهدف إليها الأموال الخاصة ، ولذا فهي تخضع لنظام قانوني مختلف يتجسد في مبادئ وأحكام القانون الإداري وتخضع لولاية القضاء الإداري .

وقد كان للقانون الجنائي وهو أكثر فروع القانون اتصالاً بحاجات المجتمع وأكثر تأثراً بالنظام السياسي والاجتماعي ، دورا كبيرا في مواكبة هذا التطور إذ بدأت قواعده تدخل منطقة لم تكن تطرقها من قبل ، فبدأ الاتجاه الاشتراكي في التشريع الجنائي – حتى في البلاد التي مازالت تحتفظ بالطابع الرأسمالي – فخرج القانون الجنائي من نطاقه التقليدي في تجريمه الأفعال التي كانت مؤثمة بطبيعتها إلى خلق جرائم تعبر عن اتجاه المجتمع إلى الاستعانة بالعقوبة في التنظيم الجديد وذلك للتوسع المستمر في حجم المال العام

ولم يعد تدخل الدولة حالياً تملية الضرورة القصوى ، بل أصبح يهدف إلى تحقيق الصالح العام وخير المجموع ، وليس مما يتعارض مع الصالح العام أن تصبو الدولة إلى تحقيق أرباح لاستخدامها في تقدم مرافقها وتحسين وتوفير الخدمات الجيلة التي تؤديها للجمهور (٤) .

وهكذا فإن المال العام في الدولة الحديثة هو عماد النشاط الاقتصادي فيها ، حيث كان للتطور الحديث للدولة أثر كبير في أهمية الأموال العامة وزيادة النشاط الاقتصادي للدولة بشكل ملحوظ ، الأمر الذي يمكن معه القول بان حماية المال العامة تعتبر من الأهداف التي تحرص الدولة على تحقيقها ، وسبلها في ذلك ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث

(٣) الدكتور/ ابراهيم محمد علي ، الوسيط في القانون الإداري ، جامعة المنوفية - كلية الحقوق - ١٩٩٧ ، ٥٦٣ .

(٤) الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد : "حماية المال العام" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٧ .

أو تخريب، هو تأكيد سيادة القانون ، حتى تطمئن الدولة في ظلها على أموالها ، وحتى يزدجر بأحكامه كل من تسول له نفسه العبث بهذه الأموال أو تخريبها أو العدوان عليها، لأن المال العام في أيدي الدولة قوة لها ، لذلك وجبت المحافظة عليها والعمل على تنميته ووضعها في الأيدي التي تصونه وترعاه ، لذلك فقد أولى المشرع موضوع حماية أموال الدولة عناية كبيرة ووضع لتلك الحماية نصوصاً صريحة حتى تستطيع تحقيق أهدافها في خدمة الصالح العام .

وقد كان للقانون الجنائي وهو أكثر فروع القانون اتصالاً بحاجات المجتمع وأكثر تأثراً بالنظام السياسي والاجتماعي ، دوراً كبيراً في مواكبة هذا التطور إذ بدأت قواعده تدخل منطقة لم تكن تطرقها من قبل ، فبدأ الاتجاه الاشتراكي في التشريع الجنائي – حتى في البلاد التي مازالت تحتفظ بالطابع الرأسمالي – فخرج القانون الجنائي من نطاقه التقليدي في تجريمه الأفعال التي كانت مؤثمة بطبيعتها إلى خلق جرائم تعبر عن اتجاه المجتمع إلى الاستعانة بالعقوبة في التنظيم الجديد وذلك للتوسع المستمر في حجم المال العام^(٥). ولم يعد تدخل الدولة حالياً تملية الضرورة القصوى ، بل أصبح يهدف إلى تحقيق الصالح العام وخير المجموع ، وليس مما يتعارض مع الصالح العام أن تصبو

^(٥) وفي ذلك قال القاضي كريولف عضو محكمة العدل الدولية في محاضرة له في أكاديمية القانون في لاهاي أن القانون هو بناء علوي يرتكز على أساس اقتصادي وعبر عن الارتباط بين الأمرين بأن "النظام القانوني لمجتمع معين ما هو إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية في هذا المجتمع ، وعلى ذلك فالسياسة العقابية في بلد يحتفظ بالنظام الرأسمالي والاقتصاد الحر ، تختلف عن السياسة العقابية لبلد يتبع أصول الاشتراكية والاقتصاد الموجه ، ثم تختلف بينا عن بلد يعتنق قواعد الشيوعية وتطبيقاتها ، ونظرة كل من هذه البلدان إلى واقعة قانونية معينة وتكييفها وتطبيق أسس التجريم والعقاب عليها تختلف اختلافاً ظاهراً تبعاً لاختلاف تحديدها لوجه المصلحة المعتدى عليها به والمراد حمايتها بتشريع العقاب في شأنها" ، (انظر : المستشار/ حسن عكوش : "جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي" ، طبعة أولى ، ١٩٧٠ ، ص ١٨٧) .

الدولة إلى تحقيق أرباح لاستخدامها فى تقديم مرافقها وتحسين وتوفير الخدمات الجلية التى تؤديها للجمهور^(٦) .

فصدرت فى يوليو سنة ١٩٦١ القوانين الاشتراكية بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبإسهام الحكومة فى بعضها الآخر ، استهدف بناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ، وكان لابد من أن يساير التشريع هذا النهج الجديد ، وأن يقوم بدور فعال فى سبيل تحقيق هذه الأهداف وتأمين الحماية الكافية لها .

وقد رؤى لذلك تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالاختلاس تعديلاً من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت - صوناً لهذه الأموال من كل فعل عمدى أو غير عمدى يترتب عليه إلحاق ضرر بها - وقد اقتضى ذلك التسوية بين الجرائم التى تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التى تصيب أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة ما دام أن الدولة تساهم بمالها بنصيب فى أموال تلك الجهات ، كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة فى جرائم الاختلاس التى تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام ، لأن أموالها وإن تكن أموالاً خاصة ، فإن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من المشرع رعاية أوفى^(٧) . لذلك كان من المحتم أن يتدخل المشرع المصرى وأن يعدل أحكام قانون العقوبات فأصدر بذلك القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٢ (وهو القانون الذى عرف بقانون الإهمال)^(٨) ، وليست أحكام هذا

(٦) الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد : "حماية المال العام" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٧ .

(٧) الدكتور/ مصطفى رضوان : "جرائم الأموال العامة" ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ ، ص ٩ .

(٨) وكان المشرع قد أصدر من قبل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لسد أوجه النقص التى شابت بعض النصوص ومنها نصوص حمايته المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من المواد ١١٢ إلى ١١٩ ، حيث تلاحظ أن النصوص الواردة بقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختلاس الأموال الأميرية والغدر لا تحقق الغرض المقصود من

القانون متعلقة جميعها بجرائم الإهمال ، أى الجرائم التى لا يشترط فى وقوعها توافر العمد ، بل إن أغلب أحكام هذا القانون متعلقة بجرائم عمدية ، ومنها جرائم كان القانون القائم ينظمها فعدلها المشرع ليمد حمايته إلى أموال القطاع العام والشركات المساهمة بصفة عامة والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات وذلك لاتصال نشاطها جميعاً بخطة التنمية الاقتصادية وبالتنظيم الجديد للمجتمع^(٩) .

وتناولت التعديلات جرائم التخريب والإتلاف والرشوة والاختلاس والتزوير ، كما استحدثت المشرع جرائم عمدية ، فجعل من الإخلال العمدى للمقاولين ومن إليهم من الملتزمين بمراقب عام أو من يقومون بتوريدات للحكومة جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، فإذا وقع الفعل فى عقد مقاوله ارتبطت به الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام تكون العقوبة الحبس ولكن القانون اشترط لتوافر الجريمة وقوع ضرر جسيم أو ارتكاب غش فى تنفيذ العقد^(١٠) .

حماية المال العام وأن العقوبة غير رادعة ، ومن ثم اقتصر هذا القانون على تشديد العقوبة فقط فى جرائم الاختلاس والترح ذلك بجعل العقوبة الأشغال الشقة بنوعها بدلاً من عقوبة الحبس التى كانت توقع عند ارتكاب هذه الجرائم فى القوانين السابقة ، ولم يتناول التغيير أياً من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٢ إلى ١١٩ بل أبقى على عناصر التجريم بها . (راجع : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، النشرة التشريعية ، فبراير ، ١٩٥٣ ، ص ١٧٦) .

^(٩) الدكتور/ جمال العطيفى : "الاتجاهات الجديدة فى جرائم الإهمال فى التشريع المصري" ، مجلة المحاماة ، المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ، العدد الثالث ، السنة ٤٥ ، نوفمبر ١٩٦٤ .

فقد استحدثت نص المادة ١١٣ مكرراً لمواجهة جرائم الاختلاس فى الجهات التى أصبحت أموالها أموالاً عامة بعد صدور قوانين التأمين . (راجع : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، النشرة التشريعية، العدد السابع ، يوليو ١٩٦٢ ، ص ١٧٦٣) .

^(١٠) حيث استحدثت نص المادة ١١٦ مكرراً لمواجهة حالات الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاوله والنقل والتوريد نتيجة لصدور قوانين التأمين وزيادة

كذلك اعتبر هذا القانون تعمد الموظف العام الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية ، فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلاً من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي جنيهاً ، ولا تجاوز ألفي جنية إذا ترتبت على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها^(١١) ، وإلى جانب هذه الجرائم العمدية التي أعاد القانون تنظيمها أو التي استحدثها ، عالج القانون بعض جرائم الإهمال بالمعنى الصحيح ، أى التي لا يشترط فيها توافر العمد ، وكان التطبيقان الهامان لذلك فى صورتين أحدهما مستحدثة والأخرى قائمة ، فأما الجريمة المستحدثة فهي تجريم الإضرار إليها إذا كانت نتيجة خطأ جسيم ، وأما الجرائم القائمة التي عدل القانون من أحكامها فهي جرائم القتل والإصابة الخطأ .

ثم تدخل المشرع مرة أخرى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، ذلك انه إذا كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد عدل بعض أحكام قانون العقوبات فلم يكن مفهوم المال العام قاصراً على معناه التقليدي باعتباره المال المملوك للدولة ، بل أصبح كل مال للدولة أو لإحدى الجهات التي تساهم فيها الدولة ، ومن ثم جاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ليؤكد هذا المفهوم فى شكل الصياغة القانونية ، حيث تضمن لأول مرة مفهوماً محدداً للمال العام ، فنجد أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ – بشأن حماية الأموال العامة – تناولت تحديد المقصود بالأموال العامة على نحو يكفل مد حماية ذلك القانون إلى أموال الاتحاد الاشتراكي العربى والنقابات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام ،

رقعة القطاع العام . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، النشرة التشريعية، العدد السابع ، يوليو ١٩٦٢ ، ص ١٧٦٣).

^(١١) حيث استحدثت نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) ، (ب) لمواجهة حالة الموظف العمومى الذى يضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها . (انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، النشرة التشريعية، العدد السابع ، يوليو ١٩٦٢ ، ص ١٧٦٣) .

بالإضافة إلى الأموال المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، سواء أكانت شركات أو جمعيات تعاونية ، وسواء أكانت من الأموال التى أشارت إليها المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أو مملوكة للدولة ملكية خاصة ولو لم تكن مخصصة للنفع العام^(١٢) .

كما أضاف هذا القانون حالات جديدة للتعدي على المال العام وهى حالات الحريق العمدى وتعطيل وسائل الإنتاج ، كذلك حالات إهمال صيانة هذه الأموال وإنفاق المال العام فى غير الأغراض المخصصة له ، كما أسبغ الحماية المقررة للمال العام على الأموال الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة^(١٣) .

ويلاحظ أنه على الرغم من أن المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر قد شددت العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات إذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها ، إلا أن هذا القانون يعتبر مستقلاً عن قانون العقوبات ، ويتمثل هذا الاستقلال فى مظهرين جوهريين: الأول : ورد بالمادة الثانية من ذات القانون بما يفيد إضفاء صفة العمومية على مال ما ، تكون قاصرة على الجرائم التى تضمنها هذا القانون ، الثانى : جاء بالمادة العاشرة من القانون المذكور بأن أحكامه لا تخل بما يكون مقرراً من عقوبات أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات^(١٤) .

(١٢) الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، الانتفاع بالمال العام (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ص ١٥ .

(١٣) راجع المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، النشرة التشريعية ، أغسطس سنة ١٩٧٢ ، والجريدة الرسمية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، العدد ٣٨ ، راجع : المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من ذات القانون ، وكذلك " الدكتور/ محمد رفيق سلام : "الحماية الجنائية للمال العام" ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٦٤ .

(١٤) الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

كذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، فنص على المادة ١١٦ مكرراً (ب) محل المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ (الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام) ، كما استحدثت المادة ١١٦ (جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع) ، والمادة ١١٧ مكرراً (جريمة تخريب الأموال المعهود بها إلى الموظف العام) ، كذلك توسع فى مفهوم المال العام ، حيث أسبغ هذه الصفة على أموال النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات (المادة ١١٩ مكرراً عقوبات)^(١٥) . فضلاً عن التوسع فى مفهوم الموظف العام ، إذ أن جميع العاملين بالجهات السابقة والتي اعتبرت أموالها عامة أصبحوا أيضاً فى حكم الموظفين العموميين^(١٦) .

والملاحظ على هذا القانون أنه تراجع عن السياسة التشريعية التي انتهجتها القوانين السابقة بتشديد العقوبة على جرائم المال العام فى بعض الجرائم ومن أمثلتها المادة ١١٦ (جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع) ، حيث كانت العقوبة قبل التعديل الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما بعد التعديل أصبحت العقوبة السجن أو الحبس ، كما أن هذا القانون عندما صدر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، فقد تضمن أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

^(١٥) وتقضى المادة ١١٩ من قانون العقوبات بأنه "يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب - الباب الرابع - ما يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو إدارة الدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات لإشراف أو إدارة الدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام والاتحاد الاشتراكي ومؤسساته والنقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، والجمعيات التعاونية ، والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية ، وكذلك المنشآت التي تساهم فيها الجهات المذكورة وأية جهة يكون القانون قد اعتبر أموالها أموالاً عامة" .

^(١٦) راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، النشرة التشريعية ، العدد السابع ، يوليو ١٩٧٥ ، ص ٤١٣٣ وما بعدها .

سالف الذكر وأضافها إلى قانون العقوبات وبذلك يكون قد ألغى القانون السابق عليه رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر^(١٧) .

وأخيراً تدخل المشرع بكل من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ معدلاً المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات وشمل التعديل صور السلوك التي يجرمها النص وأيضاً للعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

وهكذا فإن المال العام في الدولة الحديثة هو عماد النشاط الاقتصادي فيها ، حيث كان للتطور الحديث للدولة أثر كبير في أهمية الأموال العامة وزيادة النشاط الاقتصادي للدولة بشكل ملحوظ .

ولما كان الإسراف حتى وإن لم تتبعه استفادة شخصية ، هو نوع من الانحراف لأنه إهدار لثروة الشعب التي هي وقود معركة التنمية والتطوير ، والإسراف يشمل التضخم في مصاريف الإنتاج التي لا مبرر لها ، كما أنه يشمل في الوقت ذاته عدم تقدير المسؤولية في دراسة المشروعات الجديدة ، كما أنه يشمل كل صور التعدي المباشر على المال العام باختلاسه أو الاستيلاء عليه أو غيره من صور التعدي ، كما في الإهمال في التنفيذ بدون اليقظة الواجبة لسلامة العمل^(١٨) ، الأمر الذي يمكن معه القول بان حماية المال العامة تعتبر من الأهداف التي تحرص الدولة على تحقيقها ، وسبلها في ذلك ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث أو تخريب ، هو تأكيد سيادة القانون ، حتى تطمئن الدولة في ظلها على أموالها ، وحتى يزدجر بأحكامه كل من تسول له نفسه العبث بهذه الأموال أو تخريبها أو العدوان عليها، لأن المال العام في

^(١٧) كذلك صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لمواجهة أعمال التخريب والعدوان على المال العام والخاص بمناسبة أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ والتي دبر فيها حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص ، وخوفاً من احتمال تكرار مثل هذه الحوادث ، حيث فرض هذا القانون في المادة الثالثة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل من تجمهر أو حرض أو شجع على ذلك التجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة ، كما قررت المادة السابعة من ذات القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على العاملين الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي .

^(١٨) انظر : المستشار/ حسن عكوش ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

أيدى الدولة قوة لها ، لذلك وجبت المحافظة عليها والعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وترعاه ، لذلك فقد أولى المشرع موضوع حماية أموال الدولة عناية كبيرة ووضع لتلك الحماية نصوصاً صريحة حتى تستطيع تحقيق أهدافها في خدمة الصالح العام^(١٩) .

٢- أهمية موضوع الدراسة :

تضفي الأهمية البالغة للأموال العامة بظلالها علي موضوع الحماية القانونية لتلك الأموال ، التي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان الدولة الاقتصادي ، وكيان الدولة الاقتصادي يرتبط بكيانها السياسي ارتباطاً شديداً ، وإذا ما حدث خلل في أحدهما حدث خلل في كيان الدولة ، وترتب علي ذلك آثار سيئة علي المستويين الداخلي والخارجي ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الأموال العامة تتبوأ موقعا مهما في عملية الإعمار في مسيرة الأمة ، فكانت العناية بها دراسة وبحثا مطلبا يرقى إلي درجة الوجوب . وتأتي هذه الدراسة لتبين ماهية الأموال العامة من جهة ، وبيان الأحكام والقواعد اللازمة لحمايتها من جهة أخرى .

٣- أسباب اختيار موضوع الدراسة :

يأتي اختيار موضوع الدراسة في المقام الأول استجابة لجملة من الأسباب التي شكلت دافعا قويا للباحث لتناول مثل هذا الموضوع بالدراسة والتحليل ، من أهمها :

١- الأهمية البالغة للأموال العامة وارتباطها الشديد بحياة الناس وتأثيرها الكبير في بناء الدول بحيث أصبحت تشكل عصب الحياة ووسيلة بنائها علي مستوي الأفراد وعلي مستوي الدول ، فالأموال العامة ترتبط بحياة الناس وتحقيق مصالحهم الحيوية عن طريق ما تقدمه المرافق والأموال العامة من خدمات للناس ، وما تقوم به من دور مهم في إشباع حاجات كافة المنفعين وتحقيق الرفاهية والرخاء لهم . وبالنسبة للدول فإن الأموال العامة تمثل الركيزة الأساسية في إدارة الدولة وقيامها بأنشطتها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية ، وتلعب دورا بارزا لا يستهان به في استقرار الدول وقوتها وسيادتها .

^(١٩) الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

٢- تحديد مفهوم الأموال العامة ، وبيان أحكامها ، والتفرقة بينها وبين أموال الدولة الخاصة ، وإزالة ما يكتنفها من غموض وخلط لدي الباحثين الأكاديميين من ناحية ، ولدي القضاة وأعضاء النيابة والمحامين من ناحية أخرى ، وكذا إزالة ما شاب مفهوم المال العام من غموض ناتج عن قيام المشرع القانوني بوضع أكثر من مفهوم ه في القوانين المختلفة ؛ كالقانون المدني ، وقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، وقانون تحصيل الأموال العامة ، وقانون الإقرار بالذمة المالية وغيرها من القوانين . وأيضا العمل علي تحديد اختصاصات كل جاهر التي أناط بها المشرع القانوني حماية تلك الأموال ؛ كالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ، ونيابة الأموال العامة .

٣- التوسع الهائل في حجم الأموال المملوكة للدولة ، وزيادة نطاقها ، وتعدد مفرداتها نتيجة لتوسع دور الدولة الحديثة وتطوره في إدارة العديد من المرافق .

٤- اتساع نطاق مشاركة منظمات المجتمع المدني في العديد من المجالات والأنشطة الخدمية المشابهة لأنشطة الدولة من خلال من إنشاء العديد من المنظمات والجمعيات والنقابات والأندية وزيادة ممتلكاتها ، وهو ما يعرف بأشبهه المال العام .

٥- تفشي ظاهرة الاعتداء علي الأموال العامة وأشبهه الأموال العامة بصورة مخيفة تهدد بحدوث انهيار لاقتصاد الدولة ، وترسخ فكرة أن التعامل مع الأموال العامة يتم في صورته السلبية بوصفها أموالا مباحة لا مالك لها ولا رقيب عليها ، فلا يكاد ينقضي يوم إلا ويتم فيه التعامل مع تلك الأموال ؛ بحيث أصبحت مغنما يتسابق الأفراد والموظفون للاستيلاء عليها لا حمايتها .

٦- تهاون الدولة وتقاعس كافة الأجهزة التابعة لها والمختصة بحماية الأموال العامة عن القيام بدورها وواجباتها في حماية تلك الأموال بشكل ملفت للنظر ، وهذا بدوره قد ساهم بصورة كبيرة في زيادة جرائم الاعتداء علي المال العام نظرا لغياب الجزاء الرادع وعدم معاقبة من يقوم بالاعتداء عليها ساء أكان فردا عاديا أم كان من موظفي الدولة القائمين عليها

٤ - خطة البحث :

لما كانت أموال الدولة العامة فى حاجة إلى حماية صونها من العبث والاعتداء حتى تكون دائماً مخصصة لتحقيق النفع العام بما لا يؤثر فى تنفيذ خطط الدولة للتنمية الاقتصادية . لذلك فقد جعلت موضوع "الحماية الجنائية للأموال العامة " عنواناً لهذا البحث الذى ينقسم بحثنا فيه إلى مبحثين ، نتناول فى :

المبحث الأول : المفهوم الجنائي للأموال العامة والموظف العام .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول بالبحث فى

المطلب الأول : المفهوم الجنائي للأموال العامة .

المطلب الثانى : المفهوم الجنائي للموظف العام .

أما المبحث الثانى : من مظاهر الحماية الجنائية للمال العام :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول بالبحث فى

المطلب الأول : جريمة اختلاس المال العام (المادة ١١٢ من قانون العقوبات) .

المطلب الثانى : جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه (المادة ١١٣ من قانون العقوبات) .

المبحث الأول

المفهوم الجنائي للأموال العامة والموظف العام

٥- تمهيد وتقسيم :

ذكرت في بداية هذا البحث ان الدولة عندما تمارس اعمالها تكون في حاجة إلي الأموال لتنفيذ سياساتها وتقدم الخدمات للمواطنين وكذلك المرافق وتحقيق التنمية الاقتصادية ، ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الأموال فقد وسع المشرع الجنائي من نطاق المقصود بالأموال العامة استشعاراً منه بوجود طائفة من الأموال المهمة يجب حمايتها جنائياً لتعلقها بالمنفعة العامة وإدارة الاقتصاد القومي أطلق عليها صفة المال العام وبسط حمايته لتشملها وهي تضم أموال الدولة العامة والخاصة ، وأموال الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة ، وأموال قطاع الأعمال ، وأموال النقابات والاتحادات وأموال التعاونيات وغيرها ، ولذلك قام المشرع الجنائي بإسباغ حماية قانونية خاصة علي أموال الدولة العامة ، فحرم الاعتداء عليها وفرض عقوبات علي كل من يخالف النصوص التي تقرر حمايتها .

وتتعدد صور الاعتداء الذي يقع علي المال العام سواء كان الاعتداء من الموظف العام أو من غيره ، ولذلك نجد أن المشرع قد جرم اعتداء الموظف العام علي المال العام بل لجأ إلي تشديد العقوبة الواقعة عليه ، ولم يكتف المشرع بذلك بل أوجب مسؤولية الموظف عن الأفعال التي يرتكبها وتمثل اعتداء علي المال العام ولو كانت في صورة إهمال أو تقصير أو خطأ غير عمدي ، ومما سبق تأتي أهمية الوصول إلي تحديد المفهوم الجنائي للمال العام محل هذه الحماية الجنائية (المطلب الأول) ، وأيضا تحديد مفهوم الجنائي للموظف العام (المطلب الثاني) وذلك كما يلي

المطلب الأول

المفهوم الجنائي للمال العام

٦- تمهيد

استقر الفقه الجنائي علي انه أنه يلزم لقيام جريمة المال العام قانوناً وجود موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكاب الجريمة ، فالجريمة لا بد لها من محل يقع عليه فعل الجاني "الجريمة التامة" أو كان فعله متجهاً إلى أن ينصب عليه " الشروع في الجريمة "

ومفهوم المال العام في القانون الجنائي له مدلولاً واسعاً ، فيعد مالاً عاماً أوفي حكم المال العام كل مال مملوك للدولة ، سواء أكان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليه سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لأحكام القانون الخاص ، فهو في كلتا الحالتين يتمتع بالحماية الجنائية ، وقد جاء هذا التوسع من المشرع لنطاق المال العام استشعاراً منه بوجود طائفة من الأموال المهمة يجب حمايتها جنائياً لتعلقها بالمنفعة العامة وإدارة الاقتصاد القومي ، أطلق عليها صفة المال العام وبسط حمايته لتشملها وهي تضم أموال الدواة العامة والخاصة ، وأموال الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة ، وأموال قطاع الأعمال ، وأموال النقابات والاتحادات ، وأموال التعاونيات وغيرها .

وبالرجوع إلى نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات نجد أن المشرع سوى من حيث بسط الحماية الجنائية بين كافة الأموال سواء كانت هذه الأموال للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة أو كانت لإحدى الجهات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو كانت أموالاً خاصة للأفراد معهود بها إلى الدولة أو أحد جهاتها أو كانت لجهات خاصة ليست للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه ، وقد ساوى المشرع بينها في بسط الحماية لوحدة العلة والمصلحة المحمية فيها

وبذلك أعرض نوعين رئيسيين من الأموال العامة في أولاً : الأموال العامة بطبيعتها (أي بحسب الأصل) ، وثانياً : الأموال العامة حكماً . حيث أن هذا التمييز يساعد علي تحديد عناصر كل جريمة علي حده لإمكان بسط الحماية الجنائية .

٧- أولاً : الأموال العامة بطبيعتها

يشمل المال العام أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام ، ويقصد بالجهة التي يعمل بها الموظف العام تلك الجهة التي عين فيها بمقتضى قرار تعيينه^(٢٠)، أو ندب للعمل بها ، أى التي يقوم بينه وبينها علاقة تبعية مباشرة^(٢١) ، بحيث يلتزم بأداء أعمال لديها وبتنفيذ كافة ما توجبه قوانينها لوائحها وما يصدره رؤسائه فيها من أوامر وقرارات^(٢٢) ، وهكذا تشمل هذه الجهة الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، وسائر الجهات الأخرى التي اعتبرت

(٢٠) راجع فى تفصيل تعيين الموظف العام : الدكتور/ سليمان الطماوى : "الوجيز فى القانون الإدارى" ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى، ١٩٧٥ ، ص ٤٥٦ وما بعدها ، الدكتور/ عبد الفتاح حسن : "مبادئ القانون الإدارى" ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥٠ وما بعدها ، الدكتور/ عبد المنعم محفوظ ، الموظفين والحكومة بين الخضوع والمواجهة " ، دراسة تحليلية وتأصيلية فى القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ١٠١ وما بعدها ، الدكتور/ صلاح الدين فوزى : "الوظيفة فى دولة الإمارات العربية المتحدة" ، ١٩٨٩ ، ص ٨٢ وما بعدها ، وانظر ايضا :

MARTINE LAMARQUE :la fonction puplique federal aux Etats
Unis ed P.U.F Paris 1971 PP.13 et 22 -23

(٢١) انظر فى تفصيل تكييف العلاقة التي تربط الموظف بالحكومة :

Vivien De Goubert : Etudes administratives edition gullaumin Paris,
3eme ed Tome 1, P. 30; Duez G. Debeyre: Traite de droit
administrative, edition librairie dalloz, Paris 1952, P. 642.

وأيضاً : الدكتور/ عبد الحميد حشيش : "دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام الفرنسى"

، دار نافع للطباعة ، طبعة ١٩٧٧ ، ص ٥٤ وما بعدها ، الدكتور / طعيمة الجرف ، القانون الإدارى ، دراسة مقارنة فى تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٦٦ .

(٢٢) الدكتور / أمال عثمان : "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" ، سنة ١٩٨٩ ،

ص ٢٤٤ .

أموالها أموالاً عامة بموجب المادة ١١٩ من قانون العقوبات^(٢٣) . وهذا النوع من الأموال هو الذي يعبر عنه المفهوم الجنائي بالأموال العامة^(٢٤) ومنها أموال الدولة ووحدات الحكم المحلي التي تستعين الدولة في مباشرتها لمهامها بأشخاص عامة إدارية محلية أو إقليمية وأخرى مصلحية أو مرفقية ، وتضم أيضاً وحدات الإدارة المحلية المكونة لها والتي يقتصر نشاطها على جزء محدد من إقليم الدولة ، كالمحافظات ، والمديريات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتتولى إدارة العديد من المرافق العامة ، لذا فهي شخص من أشخاص القانون العام ، وأموالها أموال عامة بحسب الأصل وموظفوها موظفون عموميون^(٢٥) . وكذلك أموال الهيئات والمؤسسات العامة وهي مجموعة المرافق العامة الإدارية والإقتصادية ، التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتمارس مجموعة من الأنشطة الإدارية الخدمية والإقتصادية ، وتعد أموال الهيئات العامة في مصر من الأموال المملوكة للدولة ملكية كاملة ، وأموالها أموالاً عامة أولاها المشرع القانوني حماية خاصة نصت عليها القوانين المدنية والجنائية ، ويعد موظفوا تلك الهيئات والمؤسسات موظفين عموميين^(٢٦) .

ويختلف مفهوم المال العام في القانون المدني عنه في القانون الجنائي ، فعندما صدر القانون المدني الجديد نص على الأموال العامة في المادتين ٨٧ ، ٨٨ منه ، وتنص المادة ٨٧ على أنه : "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص . ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم" . ونصت المادة ٨٨ من ذات القانون على أنه : " تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة

^(٢٣) الدكتور/ نبيل مدحت سالم : "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" ، دراسة مقارنة

، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٢ .

^(٢٤) Haurious : *Precis de droit administratif*, 11eme ed., P. 646;

Rolland : *Precis de droit administratif*, 2eme ed., 1953, P. 50.

^(٢٥) الدكتور / محمد علي أحمد قطب : الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام،

إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

^(٢٦) الدكتور / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قراراً من الوزير المختص أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

فالقانون المدنى أخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة كما انه لم يغفل المزايا التى كان يتضمنها التقنين المدنى الأهلى ، وإنما أجملها فى عبارة موجزة واضحة متجنباً تعداد الأموال العامة الوارد ذكرها فى المادة التاسعة من التقنين المدنى الأهلى مكتفياً بمعيار التخصيص للمنفعة العامة . كذلك حسم القانون المدنى الجديد (م ٨٧ منه) الخلاف حول حق أشخاص القانون العام الأخرى غير الدولة على الأموال العامة وتخويل هذا الحق لجميع أشخاص القانون العام .

وعلى ذلك لا يعتبر المال من قبيل الأموال العامة فى مفهوم المشرع المدنى إلا إذا توافر فيه شرطان : الأول: أن يكون هذا المال خاصاً بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العامة الأخرى ، والثانى : أن يخص هذا المال لمنفعة عامة ، وإسباغ صفة العمومية على مال من أموال الإدارة يقتضى إخضاعه لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد ، نظراً لتخصيص هذا المال للنفع العام .

وإذا فقد المال صفة التخصيص للمنفعة العامة فإنه يفقد صفة المال العام ليندرج تحت نطاق الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، وعلى عكس الحال بالنسبة للمفهوم الجنائى للمال العام ونتيجة لما يتمتع به القانون الجنائى من ذاتية خاصة عن باقى القوانين الأخرى ، فإن المشرع الجنائى لا يمكن أن يقصر حمايته على الأموال المخصصة للمنفعة العامة . وهذا ظاهر من النصوص التجريبية التى لم تستخدم عبارة أموال عامة وإنما أموال للدولة سواء أكانت عامة أم خاصة ، فضلاً على أن المصلحة التى حماها المشرع فى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى ضمان حسن سير العمل الوظيفى حتى تتمكن جهة الإدارة من أداء الوظيفة المنوطة بها مما يستتبع ذلك تجريم أى فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالإضرار ، ويترتب على ذلك ألا يقتصر المفهوم الجنائى للمال العام على الأموال العامة التى يملكها الأشخاص المعنوية العامة والتى تخصص للمنفعة العامة ، وإنما تمتد ليشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كما تنسحب الحماية إلى أموال الأفراد الموجودة فى حوزة الإدارة ليست بوصفها أموالاً خاصة ، وإنما لاتصالها بالنشاط الإدارى للجهة العامة .

وتحديد نطاق هذه الأموال يثير صعوبة لأن المشرع لم يستخدم عبارة الأموال المملوكة للدولة أو للهيئات العامة وإنما درج على استخدام أموال للدولة ولهيئاتها العامة .

ونؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه - وبحق - إلى أن الفيصل في معرفة ما إذا كان المال متعلقاً بالدولة أو إحدى هيئاتها العامة لإسباغ صفة المال العام عليه وتمتعه بالحماية الجنائية هو الاهتداء بآية التجريم في جرائم الموظفين العموميين ، فالمشرع في هذه الجرائم يحمي السير الطبيعي للوظيفة العامة كي تؤدي الدور المنوط بها ، وهو إذ يحمي الأموال التي في حوزة الدولة وهيئاتها والمتعلقة بها إنما يحميها بقصد تمكين تلك الجهات من أداء وظيفتها على الوجه الأكمل فتقوم الدولة وجهاتها إلى توجيه المال المتعلق بها إلى المصلحة العامة أو الغاية التي من أجلها أنشئت الوظيفة . أما إذا وجهته إلى المصلحة الخاصة أو إلى غاية غير التي أنشئت الوظيفة من أجلها فلاشك أن ذلك يخل بسير الإدارة ويعوقها عن تأدية الوظيفة المنوطة بها وبالتالي يضر بها . وعلى ذلك فإن توجيه المال للمصلحة العامة أو الغرض الذي تبغى الدولة تحقيقه بما يتفق والوظيفة العامة المنوطة بها هي الفيصل في تحديد مفهوم المال العام تعلقه بجهة الإدارة^(٢٧) .

٨- ثانياً : الأموال العامة حكماً

إذا كانت هناك أموال تعد بحسب طبيعتها - على النحو السالف بيانه - أموالاً عامة ، فإن هناك أموالاً تعد - على العكس من ذلك - أموالاً خاصة وفقاً لتكوينها ونشأتها ، إلا أن المشرع لإعتبارات خاصة اعتبرها في حكم الأموال العامة وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للأموال العامة بطبيعتها

وهذه الأموال تتمثل في أموال الجهات التي تشارك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأى نصيب ما وبأى صفة كانت ، كذلك الأمر بالنسبة لأموال الأفراد المعهود بها لجهات الإدارة ، وأموال جهات الإدارة الخاصة .

وعلى ذلك نبحت هذه الأموال كالتالي .

٩- أولاً : أموال الجهات التي تشارك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأى نصيب ما وبأى صفة كانت.

ويقصد بذلك أموال الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) عقوبات والتي تساهم الدولة أو إحدى هيئاتها العامة في مالها بنصيب ما أو بأية صفة كانت . فأموال تلك الجهات هي في جزء منها أموال خاصة وفي

^(٢٧) انظر : الدكتور/ مأمون سلامة : "جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة" ، المرجع السابق

الجزء الآخر أموال عامة مملوكة للدولة أو إحدى هيئاتها العامة . وقد اشترط المشرع الجنائي لإضفاء صفة المال العام على أموال تلك الجهات - حتى تلك المملوكة ملكية خاصة منها - أن تساهم الدولة أو إحدى هيئاتها في مالها بأى نصيب وبأية صفة . وتتحصل علة ذلك في حماية الدور الذى تقوم به الدولة أو الهيئة العامة المساهمة في ملكية تلك الأموال لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئت الوظيفة العامة^(٢٨) .

١٠ - ثانياً : أموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة.

وتشمل أموال الأفراد المعهود بها إلى إحدى هذه الجهات " الدولة أو هيئاتها العامة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات " كل مال سلم إليها بحكم عملها أو اختصاصها سواء تم ذلك بمحض إرادة صاحب الشأن لحفظها أو إدارتها باسمه ولحسابه ، أم كان ذلك جبراً عنه بحكم القانون كما في حالة الحجز أو ضبط متحصلات الجريمة^(٢٩) . وفى الحالتين يكون لهذه الجهة وبحكم اختصاصها أو مركزها الواقعى شأن فى القوامة على بعض الأموال أو مصالح الأفراد^(٣٠) .

والمقصود بأموال الأفراد محل الحماية الجنائية : تلك الأموال التى ليس للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة عليها حق من الحقوق العينية أو الشخصية المكفولة بضمان عيني والتى تدخل فى طائفة أموال الدولة بالمعنى الدقيق والذى سبق بيانه . وعلى ذلك فإن أموال الأفراد المقصورة هنا هى تلك الأموال التى توجد فى حوزة الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ولا تملك عليها أى حق من الحقوق سوى الحيازة المادية لها بحكم النشاط الوظيفى . وهذا المعنى يظهر بوضوح من صريح عبارة المادة ١١٦ مكرر (أ) حيث عبرت عن ذلك (بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى " . ويستفاد من ذلك أنه ليس للدولة أو لهيئة عامة أى حق من الحقوق المتعلقة بتلك الأموال وإنما لها فقط مجرد الحيازة المادية . مثال ذلك ودائع الأفراد المعهود بها إلى البنوك والحوالات البريدية والخطابات .

(٢٨) الدكتور / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(٢٩) راجع : الدكتور / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، الدكتور / نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٣٠) الدكتور / محمود نجيب حسنى ، "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦ .

وقد حمى المشرع هذه الأموال من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بذات الحماية المقررة للمال العام ذاته المتعلق بالدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات . والحماية الجنائية تمتد إلى هذه الأموال ليست بوصفها أموالا خاصة وإنما لاتصالها بالنشاط الإدارى لجهة العامة وذلك لضمان حسن سير الوظيفة العامة المنوطة بجهة الإدارة^(٣١) . لذلك فإن المصلحة المراد حمايتها فى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على أموال الأفراد المعهود بها إلى جهة الإدارة العامة هى ضمان وكفالة السير الطبيعى لنشاط الإدارة الذى يضار حتما بالأفعال الإجرامية التى تتخذ هذه الأموال موضوعا لها.

١١ - ثالثا : الأموال والمصالح التى يتصل بها بحكم وظيفته.

ويقصد بالجهة التى يتصل بها الموظف العام بحكم وظيفته : كل جهة تقتضى أعمال وظيفته أو ظروف العمل بها الاتصال الرسمى أيا كانت طبيعة هذا الاتصال أو صورته أو كلفيته أو الغرض المقصود منه^(٣٢) ، ويستوى فى ذلك أن تكون من الأشخاص المعنوية العامة أو من الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة بالمادة ١١٩ عقوبات ، أو من الأشخاص المعنوية الخاصة^(٣٣) . ولا يشترط الوجود الفعلى فى هذه الجهة ، بل يكفى أن يكون فى استطاعة الجانى إصدار الأوامر أو القرارات التى يلتزم العاملون فيها بتنفيذها أو أن يكون له سلطة التصرف فى أموال أو مصالح خاصة بهذه الجهة . ويستوى أن يكون للاتصال صفة الدوام والاستمرار أو أن يكون موقوتا بفترة محددة أو بمهمة ما مادامت له صفة رسمية ، أى لم يكن لأغراض خاصة^(٣٤)

(٣١) قارن فى ذات المعنى :

PAGLIARO . studi sul peculato , cIt . P . 114 e segg .

مشار إليه بالمرجع السابق الدكتور / مأمون سلامة ، هامش رقم ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣٢) الدكتور / محمد زكى أبو عامر : " قانون العقوبات - القسم الخاص " طبعة ثانية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٦) .

(٣٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى : " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " ، ١٩٦٤ ، ص ٩٣ .

(٣٤) الدكتور / محمود نجيب حسنى : " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٦ ، الدكتور / عوض محمد عوض : " القسم الخاص فى قانون العقوبات ،

١٢ - رابعاً: أموال جهات الإدارة الخاصة :

وهي حسب تسميتها جهات خاصة لا تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأى نصيب ما ولا صفة كانت وتشمل : شركات المساهمة (٣٥) ، والنقابات ، والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام . بالرغم من اختلاف الوضع القانونى لأموال هذه الجهات ، فإن المشروع أسبغ على أموالها حكم الأموال العامة وأخضعها للحماية الجنائية المقررة لهذه الأخيرة لاعتبارات راجعة إلى طبيعة هذه الجهات ودورها الذى تساهم به فى النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وما تباشره عليها الدولة أيضا من رقابة وإشراف .

١٣ - خامساً: أموال التعاونيات.

عرف الدستور المصرى الملكية التعاونية بأنها هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية (المادة ٣١ من الدستور الدائم) ، والتعاونيات عبارة عن منظمات إقتصادية وإجتماعية ذات شخصية إعتبرية مستقلة .

ولقد اتجهت الدولة إلى إنشاء التعاونيات المختلفة رغبة منها من التحرر من قيود وأغلال القطاع العام وما ارتبط به من جمود وتأخر ورغبة منها فى الاستفادة بخبرات وأموال القطاع الخاص . ولاشك أن القائمون على هذه التعاونيات هم أفراد عاديون ، وأموال هذه التعاونيات هى أموال خاصة يملكها هؤلاء الأفراد ، إلا أنه نظرا لما تقوم به هذه التعاونيات من إسهامها الهام والمؤثر فى النظام الإقتصادى للدولة ، فقد أضفى المشرع على أموالها الحماية المقررة للأموال العامة فى المادة (١١٩) الفقرة (و) ، كما اعتبر العاملين بها فى حكم الموظفين العموميين وتشمل هذه الجهات : الجمعيات التعاونية والتعاون الاستهلاكى والإنتاجى والزراعى والإسكانى والثروة المائية .

القسم الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " ، مذكرات على ورق الشمع

(الاستنسل) ، ١٩٦٦ ، ص ١٥٢ .

(٣٥) راجع فى تفصيل أحكام شركات المساهمة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الدكتور /

أبو زيد رضوان : " شركات المساهمة والقطاع العام " ، ١٩٨٣ ، دار الفكر العربى ،

ص ٢٦٤ وما بعدها .

المطلب الثاني

المفهوم الجنائي للموظف العام

١٤ - تمهيد:

باستقرار نصوص قانون العقوبات يتبين لنا أن المفهوم الواسع كما يأخذ به المشرع المصري قد ورد النص عليه كله أو بعضه في نصوص كثيرة ومتفرقة يصعب حصرها إلا أنه نظرا لثشابه معظم هذه النصوص وتكرار النص علي طوائف بعينها في أكثر من نص فيها فإننا يمكن أن نستخلص ماهية المفهوم الواسع من بعض النصوص الجنائية والتي شملت في مجموعها كل الطوائف والأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك المفهوم الواسع . وبالنسبة لنصوص الباب الثالث من قانون العقوبات فقد نص المشرع في المادة ١١١ عقوبات علي أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الباب : ١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها ، ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين ، ٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون ، ٤- كل شخص مكلف بخدمة عامة ، ٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بأي صفة كانت" .

كذلك ورد بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المادة ١١٩ مكررا والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ التي تنص علي أنه "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب : أ- القائمون بأعباء السلطة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية ، ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، ج- أفراد القوات المسلحة ، د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه ، هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة ، و- من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضي القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضي القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به ، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ،

طوعية أو جبرا ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصف".

١٥- أولاً : المستخدمون فى مصالح الحكومة أو الموضوعه تحت رقابتها.

نصت المادة ١١١ عقوبات فى البند (١) فى شأن تحديد من يعد فى حكم الموظفين : " المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت رقابتها " إن الاستفادة من نص المادة ١١١ عقوبات أن صفة العمومية فى الموظف تتصرف إلى طائفتين : الأولى - الموظفين العموميين حقيقة وفعلاً .

والثانية - من هم فى حكم الموظفين العموميين , أى من لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين بحسب الأصل ولكن الشارع اعتبرهم كذلك .

ومن بين من أعتبرهم القانون فى حكم الموظفين العموميين ما نصت عليه المادة ١/١١١ من قانون العقوبات : المستخدمون employees فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت رقابتها .

ويقصد بهم : كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً , بشرط أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة^(٣٦) .

فلم يقصر قانون العقوبات أحكامه على من يعد موظفاً عمومياً وفق تعريف القانون الإدارى له من كل موظف مخول وظيفه دائمة ومتدرج فى كادر إحدى السلطات العامة , بل عمم الحكم على أشخاص لا يعتبرون موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه العبارة بحيث شمل كل مستخدم بالحكومة أو بأحدى الهيئات العامة^(٣٧) .

١٦- ثانياً : أعضاء المجلس النيابية العامة والمحلية .

وتقتضى المادة ١١١ بند (٢) عقوبات بأنه يعد فى حكم الموظفين العموميين : " أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين

^(٣٦) الدكتور / على راشد - الجرائم المضرة العمومية ، المرجع السابق ص ١٥

^(٣٧) الدكتور/ صلاح الدين عبد الوهاب - جريمة الرشوة - بحث - المحاماة - السنة ٣٥ -

٢ - ص ٣٩٨ , الدكتور/ أحمد رفعت خفاجى ، تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١

عقوبات ، بحث مجلة المحاماة - السنة ٣٦ - العدد ٦ ، ص ٩٥١ وما بعدها

أو معينين" . اتسع معنى الموظف العام – فى أحكام القانون الجنائى – ليشمل أشخاصاً لا يعدون بحسب الأصل موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه العبارة , فكان ممن شملهم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين تقديراً من المشرع – لدقة الأعمال التى يؤدونها ولخطورة المهام التى يقومون بها ولأهميتها – أنه إذا دخل الفساد ذمهم فسدت الحياة العامة وأنهار صرح الصالح العام الذى يحرص القانون على تقويمه وتدعيمه . ويشمل النص أعضاء مجلس الأمة والمحافظات فيما هو منوط بهم , ويشمل كذلك العمدة وأعضاء لجنة الشياخات , لأنه لا عبرة بكون العضو منتخباً أو معيناً , بل يشمل أيضاً أعضاء المجالس البلدية أو المحلية أو القرية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهراً لمعنى النيابة .

١٧- ثالثاً : المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

ونصت المادة ١١١ من قانون العقوبات فى البند (٣) بأن يعد فى حكم الموظفين ".... المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون" ويقصد بالمحكمون الأشخاص الذين يمارسون القضاء الخاص وفقاً للقواعد المقررة قانوناً فهم يؤدون عملاً قضائياً وهم أشبه بالقاضي فى مهمته

كما ان الخبير يتولى بحث مسألة فنية فى الدعوى ، فهو يمهد للعمل القضائي ، ووكلاء الديانة يمارسون اعمالاً معازنة للقاضي فى تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتفليسة ، باعتبار ان الدولة تنظم دعوى الإفلاس لتحقيق مصلحة عامة إلى جانب مصلحة الدائنين ، ويشبه هؤلاء ايضاً كل من المصفي والحارس القضائي إذ ان اعمالهم تتصل باعمال القضائي اتصالاً وثيقاً^(٣٨)

وقد أعتبر المشرع هذه الفئات موظفين عموميين طبقاً للمادة ١١١ من قانون العقوبات ولا جدال فى أن هؤلاء جميعاً يدخلون أيضاً فى عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية^(٣٩) .

١٨- رابعاً : المكلفون بخدمة عمومية .

وتنص المادة ١١١ من قانون العقوبات فى البند (٥) فى شأن من بعد فى حكم الموظفين على : " ... كل شخص مكلف بخدمة عمومية " .

^(٣٨) الدكتور/أمون سلامة ، جرائم الموظفين ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

^(٣٩) الدكتور/ على راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

فكل شخص مكلف بخدمة عمومية كل شخص ليس من طائفة المستخدمين ولكنه يقوم بنصيب من الأعمال العامة . على أنه لا يكفي لتحقق المعنى المقصود هنا أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة , بل يجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف وهذا ظاهر من عبارة النص .

ولقد نقل المشرع الفقرة (٥) من المادة ١١١ عقوبات من القانون البلجيكي فى المادة ٢٤٦ عقوبات^(٤٠) , وقد نص عليها القانون الفرنسى فى المادة ١/١٧٧ عقوبات .

وقد يكون المكلف بالخدمة العامة موظفا وقد يكون غير موظف , لأن التكليف بالخدمة العامة وشغل الوظيفة لايتعارضان , ويستوي أن يكون محل التكليف عملا دائما أو مؤقتا , كما يستوي ان يكون بمقابل أو بغير مقابل^(٤١) .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري^(٤٢) بأن العمدة يعتبر في حكم الموظف العام , لأنه ليس كفرد من الأفراد فهو يمثل الإدارة في القرية ويساهم بقسط كبير في تسيير مصالحها العمومية .

١٩- خامساً : أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو هيئة عامة. ونصت المادة ١١١ عقوبات فى البند (٦) على أنه يعد فى حكم الموظفين : " ... أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت". هذا البند استحدثه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (١) (المادة ٨ منه) فى المادة ١١١ عقوبات . وقد دعا إلى اعتبار هؤلاء فى حكم الموظفين الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت , صوناً له الأموال من كل فعل عمدى أو غير عمدى يترتب عليه إلحاق ضرر بها - على أموال اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التي تصيب أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة ما دام أن الدولة تساهم بها بنصيب فى أموال تلك الجهات - كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة فى جرائم

(٤٠) المستشار/ جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية — جزء ٤ - ص ١٢ .

(٤١) الدكتور / عوض محمد عوض , المرجع السابق , ص ١٠ .

(٤٢) محكمة القضاء الإداري , جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٨ , مجموعة أحكام مجلس الدولة , السنة

٣ , رقم ٣٢ , ص ١٥٢ .

الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام لأن أموالها وإن تكن أموالاً خاصة فإن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى^(٤٣)

(٤٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقد أضافت فى خصوص البند (٦) المستحدث فى المادة ١١١ عقوبات : " .. كما أضيفت فقرة جديدة إلى المادة ١١١ تتناول اعتبار أعضاء مجالس إدارة ومدبرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فى حكم الموظفين العمومى .. " .

المبحث الثاني

من مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة

٢٠- تمهيد وتقسيم :

تتعدد صور العدوان التي تقع علي المال المملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام ،ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً وضع المال العام تحت إشرافه وإدارته لتحقيق مصلحة عامة ، أو أن يكون أحد مرتكبيها من عامة الناس الذين لايرتبطون بالإدارة مالكة المال بأية رابطة وظيفية ، و سوف نتناول في القسم بالدراسة والبحث مظاهر حماية المال العام لأهم الجرائم التي تقع علي المال العام ، من قبل الموظف العام أو من قبل غيره من عامة الناس شارحاً لأركانها ، والعقوبات المقررة لها، وتمثل هذه الوسائل مجموع النصوص الجنائية التي أقرها المشرع لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ ، ولقد تناولها المشرع الجنائي المصري في المواد من ١١٢ إلى ١١٩ من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجعل عنوان هذا الباب "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" .واتناول في هذا القسم من هذه المظاهر في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : جريمة اختلاس المال العام (المادة ١١٢ من قانون العقوبات) .

المطلب الثاني : جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه (المادة ١١٣ من قانون العقوبات) .

المطلب الأول

اختلاس المال العام

٢١- النص القانوني :

تنص المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أنه : "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

- ١- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، ومسلم إليه المال بهذه الصفة .
- ٢- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها" .

٢٢- علة التجريم :

أراد المشرع بنص المادة (١١٢) عقوبات تأمين أموال الدولة وأموال الأفراد المسلمة إلى الموظف العام أو التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة . ولا شك أن قيام الموظف باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضه الوظيفة العامة على القائمين بمباشرته ، فضلاً عن ضياع تلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها ، ومن ثم فإن الإخلال بالثقة والأمانة هو الذي دعا المشرع أيضاً إلى التسوية بين أموال الدولة وأموال الأفراد التي توجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة بالنسبة لفعل الاختلاس ، إذ أن اختلاس الموظف لأموال الأفراد التي توجد في حوزته بسبب الوظيفة ينطوي على الإخلال بواجب الثقة والأمانة ويؤثر على حسن سير العمل ، فضلاً عن أن ضياع تلك الأموال يرتب مسؤولية الجهة الإدارية بتعويض الأفراد عن فعل الاختلاس .

وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المحافظة أولاً على مصالح الدولة المالية ، وثانياً ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة

الخاصة بالأمانة والثقة العامة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذى يتفق وأهداف الوظيفة العامة^(٤٤).

٢٣- أركان جريمة الاختلاس :

يبين من استقراء نص المادة (١١٢) عقوبات أن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هي :الأول : يتعلق بصفة الجانى وهو كونه موظفاً عمومياً أو من فى حكمه ، الثانى : الركن المادى الذى يقوم على ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامى ، وموضوع السلوك الإجرامى ، وحيازة موضوع السلوك بسبب الوظيفة ، الثالث : هو الركن المعنوى ، القصد الجنائى وأخيراً نبين العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة والمشددة . وذلك كالتالى .

٢٤- أولاً : صفة الجانى (توافر صفة الموظف العام)

استلزم المشرع فى مرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة (١١٣) عقوبات صفة معينة وهى كونه موظفاً عمومياً بالمدلول الجنائى الذى حددته المادة (١١٩) عقوبات والذى سبق إيضاحه تفصيلاً ، ومن ثم نحيل إليه ، ومتى توافرت فى الجانى صفة الموظف العام فلا أهمية لدرجته الوظيفية ، فقد قضى أنه "بعد مختلساً من يشغل وظيفة كاتب حسابات المديرية"^(٤٥) ، أو "يعمل كاتب قيودات مأمورية الضرائب"^(٤٦) ، أو "مرضاً فى مستشفى"^(٤٧) ، أو "عاملاً بمصلحة السكة الحديد"^(٤٨) ، أو كاتب جلسة فى محكمة"^(٤٩) ، أو "سكرتير نيابة"^(٥٠) ، أو "موزع بريد"^(٥١) الخ .

^(٤٤) الدكتور/ مأمون سلامة : "قانون العقوبات - القسم الخاص" ، الجزء الأول ، دار

الفكر العربى ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٤ .

^(٤٥) نقض ١٩٥٠/٣/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ ، رقم ١٤٢ ، ص ٤٢٤

^(٤٦) نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٥٦ ، ص ١٩٤ .

^(٤٧) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ١٨٥ ، ص ٧٤٣

^(٤٨) نقض ١٩٥٨/١١/٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢١٤ ، ص ٨٧١

فإذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً فى حكم المادة (١١٩ مكرراً) فلا تقوم فى حقه جناية الاختلاس ، بل تعد جريمة خيانة أمانة أو سرقة على حسب الفعل الذى وقع منه ، فإذا اختلست زوجة احد الموظفين - مثلاً بغير علمه أموالاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ، فإن فعلها لا يشكل اختلاساً وإن قامت به جريمة السرقة^(٥٢) .

٢٥- وقت ثبوت الصفة :

استلزم المشرع صفة خاصة فى الجانى وهى صفة الموظف العام ، ومن ثم فيلزم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاختلاس .

ويترتب على ذلك أن غير الموظف العام يستحيل عليه أن يكون فاعلاً فى الجريمة وإنما مساهماً تبعياً حتى ولو كان قد أتى سلوكاً يمكن أن يتصف به بصفة الفاعل مع غيره وفقاً لأحكام المساهمة الجنائية ، كذلك مساهمة الموظف العام التبعية فى الجريمة مع فاعل لا يتصف بصفة الموظف العام تستبعد قيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة (١١٢) عقوبات ، وإنما يمكن أن يكون الفعل أركان جريمة أخرى كالسرقة مثلاً والتي لا تستلزم صفة فى فاعلها ، أو جناية تسهيل وفقاً للمادة (١١٣) عقوبات .

٢٦- ثانياً : أركان الجريمة

يلزم لقيام جريمة الاختلاس توافر أركان ثلاثة هى :

الأول : يتعلق بصفة الجانى وهو كونه موظفاً عمومياً أو من فى حكمه . والثانى : الركن المادى الذى يقوم على ثلاثة عناصر هى : السلوك الإجرامى وموضوع السلوك الإجرامى ، وحيازة موضوع السلوك بسبب الوظيفة . والثالث : هو الركن المعنوى .

واعرض فى هذا المبحث للركن المادى والمعنوى والذي يجب ان يتوفرا لتقوم جريمة الإختلاس فى حق الموظف العام .

(٤٩) نقض ١٠/١١/١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٢٢ ، ص ٩٠٢ .

(٥٠) نقض ١٢/١/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ٩ ، ص ٤٩ .

(٥١) نقض ١٢/٣/١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ٥٦ ، ص ٢١٥

(٥٢) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر : "قانون لعقوبات - القسم الخاص" ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

٢٧ - (أولاً) الركن المادى

ينحصر هذا الركن فى أن يكون اختلاس مال مسلم إليه بسبب الوظيفة ، ويبين من هذا الركن أنه مبنى على ثلاثة عناصر : الأول السلوك الإجرامى (فعل الاختلاس) ، والثانى موضوع السلوك الإجرامى (أن يرد الاختلاس على مال) ، والثالث حيازة موضوع السلوك الإجرامى بسبب الوظيفة .

(أ) السلوك الإجرامى (فعل الاختلاس)

عبر المشرع عن السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لجريمة المادة (١١٢) عقوبات بلفظ "الاختلاس" .

وفعل الاختلاس فى هذه الجريمة يأخذ مفهومه الخاص ، أى الذى يفترض حيازة سابقة للجانى ، وليس فى مفهومه العام ، أى انتزاع الحيازة المادية للشيء ، ومباشرة ما كان يباشره المالك عليه من حقوق ، أو الظهور عليه بمظهر المالك ، وإن لم يتم التصرف فيه فعلاً .

وعلى ذلك يتحقق الاختلاس بمخالفة الغرض من الحيازة إلى غرض آخر متعارض معها بنية تملك الشيء محل الحيازة^(٥٣) . كذلك تتعدد صور السلوك المادى التى يتحقق به الاختلاس والتى يستشف منها توافر هذه النية ، ويجمع بين صور هذا السلوك أن الجانى يظهر على الشيء بمظهر المالك له^(٥٤) ، كأن يبيع الشيء أو يرهنه أو يأجره أو يتلفه ، كما يشمل ذلك أيضاً إخفاء الشيء واستبداله^(٥٥) ، كما يتحقق الاختلاس بإنفاق المال فى شئونه الخاصة أو بإيداعه باسمه أحد البنوك أو استهلاكه أو يهلكه أو يحتجزه لديه ثم يدعى هلاكه

^(٥٣) الدكتور/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

^(٥٤) وذلك بان يضيف الجانى مال الغير المسلم إلهي بسبب وظيفته إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال . (انظر نقض ١٠/٦/١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ١٣٨ ، ص ٦٧٩) .

^(٥٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلاً منه المحضر المزور وأطرح دفاعه بان هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فإن إعادة المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها" . (نقض ١٠/١١/١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢٢٢ ، ص ٩٠٢) .

أو ضياعه أو سرقة ، فمسلك الجاني في هذه الأمثلة يفصح عن اتخاذه موقفاً واضحاً من المال وهو موقف المالك إزاء ملكه ، وهذا هو عين الاختلاس^(٥٦) .

(ب) الموضوع المادى للسلوك (محل الاختلاس)

عددت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الأشياء محل الاختلاس فورد نصها على أنها "... أموالاً أوراقاً أو غيرها" ، وكلها تشير إلى أن الاختلاس يشمل كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق ، ذلك أن المشرع بتقريره كلمة "أو غيرها" أراد أن يمد محل الاختلاس ليشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يدى الموظف بسبب وظيفته كالنقود والأوراق المالية والأثاث والأغذية والمشروبات والملبوسات وما يجرى مجرى ذلك كله^(٥٧) .

(ج) وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته

وهذا شرط جوهري وهو أبرز ما يميز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء ، فيشترك لتوافر الركن المادى فى جريمة الاختلاس أن يكون المال أو الأوراق موضوع السلوك الإجرامى قد وجدت فى حيازة الجاني بسبب الوظيفة ، وهو ما عبرت عنه المادة (١١٢) عقوبات بقولها "وجدت فى حيازته بسبب وظيفته" . فالاختلاس لا يقع إلا من حائز ، وهذا يقتضى وجو المال فى يد الحائز وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كان المال موجوداً فى يد غيره - مرئوساً كان

أو رئيساً - فاستولى عليه عنوة أو خلسة لم يكن فعله اختلاساً منطبقاً عليه المادة (١١٢) عقوبات ولو كانت وظيفته قد يسرت له ذلك ، ولهذا لا يعد الساعى مختلساً إذا غافل رئيسه فاستولى على بعض ما حصله الرئيس من مال^(٥٨) .

٢٨ - ثانياً : الركن المعنوى

الاختلاس جريمة عمدية ، لذلك يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدى ، فالخطأ مهما كان جسيماً لا يكفى لتحقيق الركن المعنوى لهذه الجريمة ، وبالتالي لا يكفى إهمال الموظف - ولو كان جسيماً - إذا أدى إلى سرقة المال أو فقده أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوى لجريمة الاختلاس .

^(٥٦) الدكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

^(٥٧) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

^(٥٨) الدكتور/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

ومن ثم يلزم لقيام جريمة الاختلاس ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الموظف الجاني .

ويختلف الفقه في نوع القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الاختلاس فمنهم من يتطلب ويكتفى بتوافر القصد الجنائي العام ، ومنهم من يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام .

القصد الجنائي العام :

والقصد العام هو اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس .

فالعلم بالفعل هنا يعنى العلم بكافة ماديات الركن المادي فيجب أن يعلم الموظف الجاني بان المال أو الشيء الموجود في حيازته إنما هو بسبب الوظيفة ، فإذا كان الموظف جاهلاً بطبيعة حيازته للمال أو الشيء انتفى لديه القصد الجنائي ، كمن يعتقد بأن المال سلم إليه على سبيل عارية الاستعمال أو الفرض أو الوديعة من صاحب هذا المال أو الشيء وليس بسبب وظيفته . كما يجب أن يعمل الموظف الجاني بأنه يجوز المال أو الشيء حيازة ناقصة ، فإذا اعتقد أن يده على المال يد حائز ، لا حائز بصفة مؤقتة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ، كما لو كان الموظف مكلفاً بصرف المرتبات وأخذ مبلغاً من خزانة المرتبات مساوياً لمرتبه ثم اتضح أن مرتبه الشخصى لم يستحق بعد صرفه^(٥٩) .

وفي جميع الأحوال السابقة يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى نقل المال من حيازته الناقصة إلى حيازته الكاملة من خلال ظهوره عليه بمظهر المالك بإتيان أى تصرف يدل على ذلك^(٦٠) .

ويقبل عنصر العلم بعناصر الركن المادي – الفعل ونتيجته الجهل والغلط فيها . فالقصد ينتفى سواء أكان انتفاء العلم راجعاً إلى غلط في الواقع أو في القانون ، طالما لم يكن الغلط هو نص التجريم ذاته^(٦١) . والسؤال الذى

(٥٩) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٦٠) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ٢٦٨ ، ص ١٨٩٧ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٢١٥ ، ص ١٠٥٠ .

(٦١) نقض ١٩٨٣/١/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٠ ، ص ٧٣ .

يثور هنا : هل يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بصفته التي يتطلبها القانون لقيام جريمته ، وكذلك صفة محل الاعتداء ؟

١ - العلم بصفة الجاني :

يعين أن يعلم الموظف بصفته بأنه موظف عام للقول بتوافر القصد الجنائي العام، وعلى ذلك تنتفى جريمة الاختلاس حال الدفع بالجهل أو الغلط في صفة الجاني ، إلا أنه - ومسايرة للعلّة من النصوص - اتجهت محكمة النقض إلى القول بتوافر العلم في مثل هذه الحالات بحيث لا تتحمل سلطات الاتهام عبء إثبات علم المتهم بهذه الأمور ، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها ، حتى يكون القصد الجنائي منتفياً لديه ، بل يتعين عليه أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب فقرية أو ظروف استثنائية ، وأنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

٢ - العلم بصفة المال :

لا بد أن يعلم الجاني أن المال أو الشيء محل الاعتداء (محل الاختلاس) من الأموال العامة الموجودة في حيازته وتحت يده بسبب وظيفته ، وان تتجه إرادته إلى تملكه والتصرف فيه تصرف المالك ، غما بحيازته لحساب نفسه ، وإما بنقل حيازته إلى الغير ، فإذا جهل الموظف الجاني طبيعة المال أو الشيء الذي في حوزته اعتقاداً منه بأنه مملوك له وهو من نفس المال أو الشيء الذي في حوزته فقام باختلاسه فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي وبالتالي ينتفى الاختلاس .

كفاية القصد الجنائي العام :

في الواقع أنه لا وجود أساساً للقصد الجنائي الخاص في جريمة الاختلاس - وغيرها من جرائم المال العام - إذ يقوم على فكرة الباعث والغاية ، فإذا كان الباعث لا يعد ركناً أو عنصر من أركان الجريمة ، إذ أنه مرتبط بالإرادة وبصرف النظر عما إذا كانت مجرمة من عدمه ، أما الغاية فهي ذات النتيجة التي يقوم عليها عنصرى العلم والإرادة في القصد العام ، والقول بغير ذلك يجعل من القصد الجنائي الخاص عنصراً جديداً من عناصر الجريمة وهو أمر غير متصور^(٦٢) .

ولما كانت جريمة الاختلاس تقضى ارتكاب سلوك إجرامى يفصح عن تغيير نية المتهم في حيازة المال أو الشيء هذه النية مرتبطة بفعل الاختلاس

(٦٢) الدكتور/ محمد رفيق سلام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .

ومنها يتكون العنصر الثانى اللازم لتوافر القصد العام وهو اتجاه إرادة الجانى إلى نقل المال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة ، أى بإرادة الظهور عليه بمظهر المالك ، ومن ثم فالنية متوافرة أصلاً فى هذه الإرادة باعتبارها العنصر الثانى فى القصد العام ، ومن ثم فلا حاجة لقصد جنائى خاص ، وهو ما حدا بمحكمة النقض إلى القول فى الكثير من أحكامها أن استظهار هذه النية لا يلزم أن يتحدث الحكم عنها استقلالاً ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها الحكم تفيد ذلك بذاتها^(٦٣) .

٢٩- رابعاً : العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس

أولاً : عقوبة الاختلاس فى صورته العادية

قرر المشرع العقوبات المستحقة على جناية الاختلاس بالمادتين (١١٢) ، (١١٨) من قانون العقوبات .

(أ) **العقوبات الأصلية :** العقوبة الأصلية المستحقة عن جناية الاختلاس فى صورته البسيطة طبقاً للمادة (١١٢) عقوبات هى السجن المشدد ، وقد جاء النص على هذه العقوبة عاماً دون تحديد لحديها الأدنى والأقصى .

(ب) **العقوبات التكميلية :** عقوبة الرد : يجب الحكم على الجانى برد الأموال والأشياء المختلصة إذا لم يكن قد ردها قبل الحكم^(٦٤) .

١- عقوبة الغرامة النسبية : يجب الحكم على الجانى بغرامة نسبية تساوى قيمة ما اختلسه ويحد أدنى خمسمائة جنيهاً ، وتطبق أيضاً فى حالة إعمال المادة (١٧) عقوبات .

٢- عقوبة العزل : وعقوبة العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية مؤبد ، وإذا ما استخدم القاضى المادة (١٧) عقوبات وقضى بالحبس فلا بد أن يكون العزل مؤقتاً لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس كما تقضى المادة (٢٧) من قانون العقوبات .

والعزل عقوبة وجوبية يتعين الحكم بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب جهة عمله ، ولو أن هذا الفصل يأتى على غير محل ، وحتى ولو كان المختلس مجنناً بالقوات المسلحة لصراحة النص

^(٦٣) الدكتور/ محمد رفيق سلام ، المرجع السابق ، هامش رقم ٣ .

^(٦٤) الدكتور / أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة رسالة دكتوراة ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩٩ ، وما بعدها .

وعوموميته ، وإن كان هذا الفصل لا يخل بسلطة إدارة التجنيد فى إعادة
تجنيد المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما يقتضيه نظام التجنيد
الإجبارى^(٦٥) .

٣- عقوبة المصادرة : لم يرد عقوبة المصادرة إلا فى نص المادة (١١٨) مكرراً
عقوبات ، وهى عقوبة تطبق على جرائم الباب الرابع ومنها
جريمة الاختلاس.

(ج) التدابير :

نصت المادة (١١٨) مكرراً عقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات السابقة فإنه
يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية سائلة الذكر أن تحكم بكل أو بعض
التدابير الآتية :

- ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على
ثلاث سنوات .
 - ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
 - ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة
أو انقضاءها لأى سبب .
 - ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".
- ولا مجال للحكم بهذه التدابير فى الأحوال التى تعتبر فيها تلك التدابير عقوبات تبعية
وفقاً لقواعد العامة^(٦٦) .

ثانياً : عقوبة الاختلاس فى صورته المغلظة

نصت المادة (٢/١١٢) من قانون العقوبات على أنه ".... وتكون
العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

^(٦٥) انظر : نقض ١٩٦١/٤/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٢ ، رقم ٩٠ ،
ص ٤٩١ . وقررت "أن المحكمة إذا أغلقت الحكم بعزل أولهما - الجندى - وهو من
المكلفين بخدمة عامة فإنها تكون قد خالفت القانون" .

^(٦٦) والحكم بهذه التدابير قاصر على الفاعل الأسمى أو الشريك فى جريمة الاختلاس ،
ولا يجوز الحكم بها على المخفى لأشياء متحصلة من جنابة الاختلاس ولو مع علمه .

- ١- إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .
- ٢- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها" .

ويستفاد من هذا النص أن الظروف المشددة والتي تؤدى إلى تشديد العقوبة متعددة ، فمنها ما يتعلق بصفة خاصة فى الموظف العام ، ومنها ما يتعلق بارتباط الاختلاس بجريمة أخرى لتسهيل ارتكابه ، وأخرى تتعلق بزمن وقوع الجريمة .

ثالثاً: تخفيف العقوبة والإعفاء منها

(أ) التخفيف الجوازى للعقوبة

أجازت المادة (١١٨) مكرراً (أ) عقوبات تخفيف جوازى للعقوبة ،

بنصها (يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملايساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح" .

الإعفاء من العقوبة

نص المشرع على هذا الإعفاء فى المادة (١١٨) مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، حيث نصت على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطان القضائى أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل وبعض المال المتحصل عنها" .

يتضح من النص السابق أن الإعفاء من العقاب إما أن يكون للشركاء ، وإما أن يكون لمخفي الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع (أ) الإعفاء المقرر للشركاء :

والإعفاء للشركاء إما أن يكون وجوبياً ، وإما أن يكون جوازياً :

(ب) الإعفاء الجوازي المقرر للمخفي :

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (١١٨) مكرر (ب) إعفاء كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع إذا أبلغ عنها وأدى الإبلاغ إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل .

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء بغير حق علي المال العام أو تسهيل ذلك

٣٠- النص القانوني

تنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات علي أنه "كموظف عام استولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدي الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذ ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولي بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت" .

وعلي ذلك نتناول أركان هذه الجريمة كالآتي:

٣١- أولاً : صفة الجاني (صفة الموظف العام) :

لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام . ولا يختلف مفهوم الموظف العام في هذه الجريمة عن مفهومه في جريمة الاختلاس ، فيتعين أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه طبقا للمادة (١١٩) مكرر من قانون العقوبات^(٦٧) ويكفي توافر تلك الصفة في الفاعل الأصلي ولو تعدد المساهمون ، سواء كانوا مساهمين أصليين أم مساهمين تبعيين ، فإذا تعدد الفاعلون فيشترط أن يكون أحدهم موظفا عموميا حتي تقوم الجريمة^(٦٨) .

ويتعين توافر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاستيلاء ، فإذا انتفت هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاستيلاء فلا يسأل المتهم عن جريمة الاستيلاء ولو كانت هذه الصفة ثابتة له قبل ارتكاب الفعل ولكنها زالت عنه وقت ارتكابه ، كأن يكون قد فصل من عمله وتوافرت له عقب ارتكاب الفعل ، ولكن يجوز أن يسأل عن فعله إذا كان أركان جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال .

٣٢- ثانياً : الركن المادي

يتطلب الركن المادي عنصرين هما : الاستيلاء بغير حق وتسهيل الاستيلاء للغير ، وكذلك المال موضوع جريمة الاستيلاء .

(أ) السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاستيلاء إحدى صورتين

(١) الاستيلاء : والاستيلاء هو كل نشاط إيجابي ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع

^(٦٧) أنظر ما سبق ص ٢٣٧ وما بعدها من هذا المؤلف .

^(٦٨) وفي هذه الحالة يتحقق في شأنهم ظاهرة التنازع الظاهري بين النصوص الخاصة بالسرقة وتلك الخاصة بالاشتراك في جريمة الموظف ، ويحل ذلك بتطبيق النص الخاص بالاشتراك في جريمة الموظف باعتباره النص الخاص . (أنظر في ذلك : دكتور / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧) .

به دون أهمية للوسيلة التي تم بها الانتزاع ، فقد يتم هذا الانتزاع خلسة أو حلية أو عنوة (٦٩) .

وقد جري قضاء النقص علي أنه لا يشترط في هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة ، بل إن جريمة الاستيلاء تقتض أن المال المستولي عليه لم يتسلمه الجاني بسبب الوظيفة ، ولكن ذلك لا يمنع قيامها في الفرض الذي يكون فيه تسليم المال للموظف بمناسبة الوظيفة ، وهكذا يقع الاستيلاء بالركن المادي المكون لجريمة الاختلاس إذا لم يكن المال مسلماً إلي الموظف بسبب الوظيفة .

ولا أهمية للوسيلة التي يلجأ إليها الموظف الجاني في الاستيلاء علي المال . فقد ينزع الموظف حيازة المال خلسة أو عنوة من حائزها علي ذات النحو الذي يتشكل به الركن المادي في جريمة السرقة ، كأن ينتهز أحد الكتيبة انشغال الصراف بمراجعته أوراقه ويسرق بعض ما فيها من نقود الدولة أو ينتزعها منه بالعنف والتهديد ، منهيًا بذلك حيازة الصراف للمال ومنشأً لنفسه حيازة جديدة (٧٠) .

كذلك قد ينتزع الموظف حيازة المال احتيالا علي ذات النحو الذي يتشكل به الركن المادي في جريمة النصب ، فإذا كان الجاني بوصفه مندوبا للبيع في شركة من شركات القطاع العام قد احتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تنتجها الشركة بأن عمل علي خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول علي التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ، فإن ما أتاه الجاني للحصول علي الأقمشة قد انطوي علي حيلة توصل بها إلي الاستيلاء عليها بغير حق (٧١) . من ذلك أيضا أن يلجأ الموظف إلي تزوير في محرر رسمي هي شهادة الوجود التي تفيد أن أحد الأشخاص المستحق للمعاش مازال علي قيد الحياة حتي يتوصل إلي استمرار

(٦٩) أنظر : نقض ١١/١١/١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ١٩٠ ، ص ٩٥٠ ، ونقض ١٩/٥/١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، رقم ١٥٢ ، ص ٧٤٨ ، ونقض ٦/٤/١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٢٨ ، ص ٥٣٢ .

(٧٠) الدكتور / محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٧١) نقض ١٣/١٠/١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ص ٦٧٤ .

الحصول علي المعاش المستحق من الخزانة العامة (٧٢) .
أو تزوير محررات تثبت علي خلاف الحقيقة الموافقة من جانب المختصين علي
صرف كمية من العلف واستلامها بناء علي ذلك من إحدى الجمعيات (٧٣) .

ولا يكتمل الركن المادي لجريمة الاستيلاء إلا إذا كان واردا علي مال ،
وأن يكون هذا المال إما عاما أو خاصا تحت إحدى الجهات المنصوص عليها
في المادة (١١٩) عقوبات .

(ب) تسهيل الإستيلاء :

لا يلزم لكي يقوم الركن المادي لجريمة الاستيلاء المنصوص عليها في
المادة (١١٣) عقوبات أن يقع من الموظف فعل الاستيلاء ، بل يمكن أن يقوم
هذا الركن دون وقوع الاستيلاء من جانب الموظف العام إذا سهل هذا الاستيلاء
للغير .

وإذا كان يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء علي المال أن يصدر عن الموظف
نشاط إيجابي يتحقق به فعل الانتزاع ، فإنه لا يلزم لتحقيق فعل التسهيل أن يكون
النشاط الصادر عن الموظف إيجابيا بل يجوز أن يكون هذا النشاط سلبيا متخذا
صورة التغاضي عمدا . وعلي ذلك فإن تسهيل الاستيلاء للغير هو كل نشاط
إيجابي أو سلبى يمكن الموظف به الغير من انتزاع حيازة المال العام
أو مال خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد الاستيلاء عليه نهائيا
أو لمجرد الانتفاع بالمال (٧٤) .

فالنشاط المكون للركن المادي في جريمة المادة (١١٣) عقوبات هو إما
استيلاء الموظف لنفسه علي المال وإما تسهيل استيلاء الغير عليه ، والفعالان
متساويان ومتعادلان في نظر القانون ، بحيث يكفي إحداهما لقيام الجريمة في
حق الموظف ، ولو لم يعمد المشرع إلي تقرير هذه التسوية وجعلها شكلا من
أشكال السلوك الإجرامي التي يقوم عليها النموذج التشريعي لجريمة الاستيلاء ،
لكان تسهيل الموظف للغير الاستيلاء علي هذا المال خاضعا في تجريمه للقواعد
العامة في السرقة والنصب وخيانة الأمانة علي حسب ظروف الواقعة ، ولا
يعتبر الموظف شريكا في جريمة الغير الذي يقوم بدور الفاعل والتي تعتبر
الجريمة بالنسبة له مجرد سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ، بل أنه كان من الممكن
أن يفلت الغير والموظف من العقاب تماما لو وقع الفعل غير مصحوب بنية

(٧٢) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، ص ٢٥٦ .

(٧٣) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، ص ٧٤٨ .

(٧٤) الدكتور / محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

التملك ، ولاشك أن هذه النتيجة تتعارض وأصول السياسة الجنائية لضمان فاعلية حماية المال العام . ولهذا اعتبر المشرع التسهيل من نماذج السلوك المكون للاستيلاء ، وبذلك يكون الموظف الذي يسهل لغيره الاستيلاء فاعلا أصليا للجريمة ويكون الغير الذي يستولي علي المال بناء علي سلوك التسهيل شريكا في جريمة الموظف^(٧٥) .

ويتحقق تسهيل استيلاء الغير علي المال العام بفهم إيجابي إذا قام أحد الموظفين بتحرير استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه كله أو بعضه وترتب علي فعله هذا قام الشخص بصرفها والاستيلاء علي المبلغ المثبت بها .

٣١- ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي العام : جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو للأفراد تحت يد الدولة أو إحدى جهاتها العامة جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بصفته أي أنه موظف عام ، وأن يعلم بكافة عناصر الركن المادي التي تقوم عليها جريمة الاستيلاء والتسهيل ومنها تعلق المال موضوع الجريمة بالدولة أو إحدى جهاتها أو للأفراد تحت سيطرة الجهة ، فإذا جهل الموظف الجاني بتعلق المال بالدولة أو إحدى جهاتها أو يجهل أن المال الخاص بالأفراد قد وضع تحت سيطرة الجهة بسبب من الأسباب ، فإن القصد الجنائي ينتفي ، فإذا اعتقد الموظف أن المال مملوك له أو لأحد الأفراد انتفي علمه وبالتالي قصده ، وإن كان يسأل في الحالة الأخيرة عن جريمة نصب أو سرقة أو خيانة أمانة تبعا لما اتخذه من سلوك للحصول علي المال^(٧٦) .

كذلك لا تقع هذه الجريمة بسلوك الإهمال ، كما لو أخذ الموظف شيئا من الأموال العامة أو الخاصة سهوا أثناء وضعه لمتعلقاته الشخصية في حقيبته الخاصة ، وكذلك إذا وقع علي استمارة صرف لمكافأة لا يستحقها الغير اعتقادا

(٧٥) الدكتور / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٧٦) الغلط الذي ينصب علي الوقائع أو علي قرار إداري أو قانون غير قانون العقوبات ينفي القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم ، مع ملاحظة أن الغلط أو الجهل بقانون غير قانون العقوبات لا ينفي القصد الجنائي إلا إذا أدى إلي غلط في الوقائع .

(الدكتور / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥) .

منه بسلامة التوقيعات الممضاة عليها من قلم الحسابات والمراجعة إذا ثبت من بعد أن هذه التوقيعات مزورة^(٧٧) .

كذلك يجب أن يتوافر إلي جانب العلم بعناصر الواقعة إرادة تحقيقها ، أي أن يكون الموظف قصد من استيلائه علي المال أو تسهيل ذلك للغير أن يقطع حيازة الدولة لمالها لتحقيق النتيجة غير المشروعة وهي انتزاع حيازة المال أو الأوراق من يد الدولة أو الجهة التي تحوزه وتضييعه علي مالكة ، وهذا ما يعبر عنه يتوافر نية التملك لدي الجاني . فجناية الاستيلاء لا تقوم في ركنها المعنوي إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الفعل إلي الاستيلاء علي المال وتضييعه علي صاحبه^(٧٨) .

٣٣- رابعاً : عقوبة الاستيلاء

نص المشرع علي العقوبة المقررة للاستيلاء والتسهيل بالمادتين (١١٣ ، ١١٨) عقوبات ، إلا أنه فرق بين الاستيلاء المصحوب بنية التملك وغير المصحوب بها .

أولاً: عقوبات الاستيلاء أو التسهيل في صورته العادية:

(أ) : العقوبات الأصلية :

العقوبة الأصلية المستحقة عن جناية الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء هي السجن المشدد أو السجن (المادة ١/١١٣ عقوبات) .

ويعاقب بذات العقوبة إذا وقع الاستيلاء علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت (المادة ٤/١١٣ عقوبات) .

(٧٧) الدكتور/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

(٧٨) الدكتور / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ . وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما ، إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الاستيلاء إلي تملكه وتضييعه علي ربه" . (نقض ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، ص ١١٥٧) .

(ب) : العقوبات التكميلية والتبعية :

ومنها عقوبات الرد ، الغرامة النسبية ، العزل ، وقد ورد النص عليها بالمادة (١١٨) عقوبات ، كذلك عقوبة المصادرة ، فضلا عن الحكم ببعض التدابير أو كل التدابير المنصوص عليها بالمادة (١١٨) مكررا عقوبات .

ثانياً : عقوبة الاستيلاء أو التسهيل في صورته المغلظة :

نصت المادة (٢/١١٣) عقوبات علي أنه "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوؤ المشدد أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها" .

ويستفاد من هذا النص أن الظروف المشددة والتي تؤدي إلي تشديد عقوبة الاستيلاء منها ما يتعلق بارتباط الاستيلاء بجريمة أخرى لتسهيل ارتكابه كارتباطها بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة

كذلك منها ما يتعلق بزمن وقوع الاستيلاء بأن يقع الاستيلاء في زمن حرب وترتب عليه إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وهذا التشديد يسري إذا توافرت شروطه بالنسبة للاستيلاء أو التسهيل المنصب علي مال تحت يد إحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عقوبات .

ويترتب علي توافر إحدى الطرفين المشددين سالف الذكر بالإضافة إلي تطبيق العقوبة الأصلية السجد المؤبد أو المشدد الحكم بالعقوبات التكميلية أو التبعية والمتمثلة في الرد والغرامة النسبية والعزل والمصادرة وجواز الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨) مكررا عقوبات علي النحو السابق عرضه في جريمة الاختلاس ، ونحيل إليه

ثالثاً: تخفيف العقوبة أو الإعفاء الثالث :

أجازت المادة (١١٨) مكررا (أ) عقوبات تخفيف جوازي للعقوبة ، كما أجازت المادة (١١٨) مكررا (ب) عقوبات مانع من العقاب للشركاء غير المحرضين وعلي المخفي للأشياء المتحصلة من الجريمة .

(أ) : التخفيف الجوازي :

حيث أجازت المادة (١١٨) مكررا (أ) عقوبات للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع جريمة الاستيلاء

أو الضرر الناجم عنها لا يجاوز قيمته خمسمائة جنيها أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨) مكررا ، ويجب علي المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم الاستيلاء عليه

(ب) : الإعفاء من العقاب :

يعفي من العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ، ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، وإذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة في الفقرتين السابقتين فلا يطبق الإعفاء ، كذلك يجوز إعفاء كل من أخفي مالا متحصلا من جريمة الاستيلاء من العقاب إذا بلغ عنها وأدي ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

الختامة

أستعرض في نهاية هذا البحث أهم النتائج التي إنتهيت إليها في موضوع الحماية الجنائية للأموال العامة وذلك كالآتي :

- أن موضوع الحماية الجنائية من أهم الموضوعات التي تمس كيان الدولة ، لأن الأموال العامة تمثل الركيزة الأساسية لإقتصاد الدول ، فمن خلاله تستطيع الدول وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بثتي صورها ، وتحديد مسار الدولة في كافة النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية
- ثم انتقلت لبحث مفهوم المال العام في القانون الجنائي وأن المشرع جعل له مدلولاً واسعاً ، فيعد مالياً عاماً أوفي حكم المال العام كل مال مملوك للدولة ، سواء أكان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليه سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لأحكام القانون الخاص ، فهو في كلتا الحالتين يتمتع بالحماية الجنائية ، وقد جاء هذا التوسع من المشرع لنطاق المال العام استشعاراً منه بوجود طائفة من الأموال المهمة يجب حمايتها جنائياً لتعلقها بالمنفعة العامة وإدارة الإقتصاد القومي ، أطلق عليها صفة المال العام واعتبرها في حكم الأموال العامة ، وبسط حمايته لتشملها وهي تضم أموال الدولة العامة والخاصة ، وأموال الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة ، وأموال قطاع الأعمال ، وأموال النقابات والاتحادات ، وأموال التعاونيات والأحزاب وغيرها .
- ومن التوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث ، أن ينص المشرع في قانون العقوبات علي تعريف موحد للمال العام ، وهذا التعريف يطبق علي جميع جرائم قانون العقوبات ، ويتضمن هذا التعريف في عناصره المال العام بطبيعته (أي بحسب الأصل) والمال العام حكماً (أي الأموال الخاصة وفقاً لنشأتها وتكوينها) . وهذه الأموال الأخيرة تتمتع بالحماية الجنائية لإعتبرات خاصة تتعلق بالوضع الإقتصادي أو السياسي أو الإجتماعي للدولة .
- أيضاً يجب أن ينص قانون العقوبات المصري علي تعريف موحد للموظف العام ، يطبق علي جميع جرائم قانون العقوبات ، ويتميز هذا التعريف ، بالعمومية (أي ينطبق علي الموظف في جميع المسائل الجنائية ، فاعدالة تأبي أن يعتبر الشخص موظفاً عاماً في جرائم معينة ولايعتبر كذلك في جرائم أخرى) ، والتجريد (أي يقوم علي عناصر محددة وضوابط واضحة ، بحيث يمكن للفاضي تطبيقها علي أي حالة تعرض عليه) وأخيراً بالموضوعية (يعتمد علي مباشرة النشاط العام سواء كان الشخص يمتن النشاط العام علي وجه الدوام والإستمرار ويرتبط بعلاقة تنظيمية مع الدولة ، أو كان يؤدي هذا النشاط بصورة مؤقتة أو لمدة محدودة.

- وانتقلت بعد ذلك للقسم الثاني من البحث وقد عرضت فيه لبعض لوسائل الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجنائي ، وهي جريمة الإختلاس وجريمة الإستيلاء علي الأموال العامة ، وقد خلصت الدراسة إلي وجود فجوة بين الجرائم الماسة بالأموال العامة وبين العقوبات لا تتناسب البتة مع الأضرار المترتبة علي تلك الجرائم ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المشرع الجنائي لم يأتي بنص يبين الحد الأدنى لتلك العقوبات ، بل ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع مما أدى إلي وجود عدد من الأحكام المتباينة للجرائم المتشابهة ، كما أن ذلك يسمح للقاضي باللجوء إلي المادة (٣٩) عقوبات التي تحدد أقل مدة للحبس بما لا يقل عن ٢٤ ساعة ، وهذا لا يتناسب مع حجم هذه الجرائم ، ولذلك أوصي المشرع بوضع حد أدني للعقوبة المقررة لهذه الجرائم .
- وبهذا أكون قد إنتهيت من بحث الحماية الجنائية للأموال العامة أدعو الله أن أكون قد وفقت إلي الحد المعقول ، فنحن في النهاية بشر ولسنا معصومين من الخطأ .

تم بحمد الله والله الموفق

الباحث

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

(أ) المؤلفات العامة :

- ١- الدكتور/ ابراهيم محمد علي : الوسيط في القانون الإداري (النشاط الإداري) ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، ١٩٩٧
- ٢- الدكتور / أحمد حافظ نجم : " القانون الإداري " ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٨١
- ٣- الدكتورة / أمال عثمان : " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " ، سنة ١٩٨٩
- ٤- الدكتور / بكر القباني : " القانون الإداري " الطبعة الأولى ، ١٩٨٠
- ٥- الدكتور / توفيق شحاته : " مبادئ القانون الإداري " ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤-١٩٥٤
- ٦- المستشار/ حسن عكوش : " جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي " ، طبعة أولى ، ١٩٧٠
- ٧- الدكتور/ سليمان الطماوي : " الوجيز في القانون الإداري " ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٥
- ٨- الدكتور/ صلاح الدين فوزى : " الوظيفة فى دولة الإمارات العربية المتحدة " ، ١٩٨٩
- ٩- الدكتور / طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، ١٩٧٨
- ١٠- الدكتور/ عبد الفتاح حسن : " مبادئ القانون الإداري " ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٠
- ١١- الدكتور / عوض محمد عوض : " القسم الخاص فى قانون العقوبات ، القسم الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " ، مذكرات على ورق الشمع (الاستنسل) ، ١٩٦٦
- ١٢- الدكتور / فؤاد العطار : " القانون الإداري " ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٦

- ١٣- الدكتور/ مأمون سلامة : "قانون العقوبات - القسم الخاص" ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣
- ١٤- الدكتور/ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ م .
- ١٥- الدكتور / محمد زكي أبو عامر : " قانون العقوبات - القسم الخاص " طبعة ثانية ، ٢٠٠٦
- ١٦- الدكتور / محمد زهير جرانه : "مذكرات في القانون الإداري" ، محاضرات لطلبة كلية الحقوق ، بغداد ، ١٩٣٦
- ١٧- الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد : "حماية المال العام" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- ١٨- الدكتور / محمود محمد حافظ : "القضاء الإداري" دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٢
- ١٩- الدكتور / محمود محمود مصطفى : " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " ، ١٩٦٤
- ٢٠- الدكتور / محمود نجيب حسنى : " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " ، ١٩٨٧
- ٢١- الدكتور / محمد فؤاد مهنا : "القانون الإداري المصري والمقارن" ، الجزء الأول ، ١٩٥٢
- ٢٢- الدكتور / محمود سعد الدين الشريف : "أصول القانون الإداري" ، بغداد ١٩٥٦
- ٢٣- الدكتور/ مصطفى رضوان : "جرائم الأموال العامة" ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ ،
- ٢٤- الدكتور/ نبيل مدحت سالم : "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٨١

(ب) المؤلفات المتخصصة :

- ٢٥- الدكتور / أبو زيد رضوان : " شركات المساهمة والقطاع العام " ،
دار الفكر العربي ، ١٩٨٣
- ٢٦- الدكتور/ عبد الحميد حشيش : "دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام
الفرنسى" ، دار نافع للطباعة ، طبعة ١٩٧٧
- ٢٧- الدكتور/ عبد المنعم محفوظ ، الموظفين والحكومة بين الخضوع
والمواجهة " ، دراسة تحليلية وتأصيلية فى القانون المقارن
، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦
- ٢٨- المستشار / محمد حامد الجمل : "الموظف العام فقها وقضاء" ، طبعة
١٩٦٩
- ٢٩- الدكتور / محمد حسنين عبد العال : "الوظيفة العامة" ، دار النهضة
العربية ١٩٧٤ ،
- ٣٠- الدكتور/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، الانتفاع بالمال العام (دراسة
مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ م .
- ٣١- الدكتور / محمد علي أحمد قطب : الموسوعة القانونية والأمنية في
حماية المال العام ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ،
٢٠٠٦ م

(ج) رسائل الدكتوراة

- ٣٢- الدكتور / أحمد طه خلف : "الموظف العام فى قانون العقوبات" ،
رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ م .
- ٣٣- الدكتور / إسحاق إبراهيم منصور : "ممارسة السلطة وآثارها فى
قانون العقوبات" رسالة دكتوراه ، ١٩٧٤
- ٣٤- الدكتور / عاصم أحمد عجيلة : "واجب الطاعة فى الوظيفة العامة" ،
رسالة دكتوراه ١٩٨٠
- ٣٥- الدكتور/ محمد جودت الملت : "المسئولية التأديبية للموظف العام" ،
رسالة دكتوراه ، ١٩٦٧
- ٣٦- الدكتور/ محمد رفيق سلام : "الحماية الجنائية للمال العام" ، دراسة
مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
، ١٩٩٤ .

(د) الدوريات والأبحاث والتقارير :

- ٣٧- الدكتور/ أحمد رفعت خفاجي ، تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ عقوبات ، بحث مجلة المحاماة - السنة ٣٦ - العدد ٦
- ٣٨- الدكتور/ صلاح الدين عبد الوهاب - جريمة الرشوة - بحث - المحاماة - السنة ٣٥
- ٣٩- الدكتور / مأمون سلامة : "جرانم الموظفين ضد الإدارة العامة - في ضوء المنهج الغائي" ، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية ، مارس ١٩٦٩ ، العدد الأول ، السنة ٣٩ .
- ٤٠- الدكتور/ جمال العظيفي : "الاتجاهات الجديدة في جرانم الإهمال في التشريع المصري" ، مجلة المحاماة ، المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ، العدد الثالث ، السنة ٤٥ ، نوفمبر ١٩٦٤

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية :

Duez G. Debeyre: Traite de droit administrative, edition librairie dalloz, Paris 1952,.

fougere Louis : De l'interet et de d'histoire de l'administration, l'administration in Histoire de (I. F. S. A.) cuhier No. 7 Paris, 1972,

Haurious : Precis de droit administratif, 11eme ed.

MARTINE LAMARQE :la fonction puplique federal aux Etats Unis ed P.U.F Paris 1971

Vivien De Goubert : Etudes administratives edition gullaumin Paris, 3eme ed Tome 1952

Rolland : Precis de droit administratif, 2eme ed., 1953.

Waline Marcel : Droit administrative, Paris, 1963.